قوله وحرم ترك المؤكدة أى وفيها قولان بالبطلان وعدمه وإن كان الراجح يستغفر ا ولا شىء عليه ولكن الجزم بالحرمة مشكل غاية الإشكال حيث كان متفقا على سنيتها ولم يكن فيها قول بالفرضية قوله فى أخيرتيه أى ولاسجود عليه لتلك الزيادة لأنها قولية والزيادة القولية لا سجود لها إلا تكرار الفاتحة سهوا قوله والشأن المطلوب إلخ وما ورد فى الحديث من قوله من نابه شىء فى صلاته فليسبح إنما التصفيق للنساء خارج عندنا مخرج الذم فليس على ظاهره وحمله الشافعية على ظاهره قوله وبطلت الصلاة برفضها تقدم أنها تبطل به اتفاقا إذا وقع فى الأثناء وبعد الفراغ قولان مرجحان قوله أى بنية إبطالها أى فليس بلازم التلفظ بل القصد كاف قوله وبتعمد ترك ركن أى وإن لم يطل ومنه ترك الشرط وأما إن كان ترك الركن سهوا فلا تبطل إلا بالطول والطول بالعرف أو بالخروج من المسجد على الخلاف بين ابن القاسم وأشهب قوله وبتعمد زيادة ركن مراده بالعمد ما يشمل الجهل وهذا فى النفل والفرض قوله قولى أى كتكرير الفاتحة فلا يبطلها عن المذهب وإنمايحرم إن كان عمدا ويسجد إن كان سهوا قوله إلا أنه لايتأتى زيادة إلخ استدراك على عموم قوله وبتعمد